الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-78260

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-78260-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/02/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1118) الصادر في الدعوى رقم (Z-12969-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند البنوك الدائنة.

2-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم موردين دائنة.

3-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم موظفين دائنة.

4-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء.

5-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مقاولي الباطن.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ (البنوك الدائنة) فتوّضح الهيئة أن الارصدة الافتتاحية للبند الظاهرة في الكشف التحليلي غير مطابقة مع الارصدة في القوائم المالية وتضيف بأن المكلف اضاف مستندات لم يسبق له تقديمها امامها وحيث أن اظهار هذه المستندات امام دائرة الفصل وعدم تقديمها في وقتها للهيئة يعد تعدي على حق الهيئة، وفيما يخصّ بند (ذمم موردين دائنة) تفيد الهيئة بأن الارصدة الافتتاحية للبند الظاهرة في الكشف التحليلي غير

مطابقة مع الارصدة في القوائم المالية وتضيف بأن المكلف اضاف مستندات لم يسبق له تقديمها امامها وحيث أن اظهار هذه المستندات امام دائرة الفصل وعدم تقديمها في وقتها للهيئة يعد تعدي على حق الهيئة، وفيما يخصّ بند (ذمم موظفين دائنة) فتوضح الهيئة أن المكلف اضاف مستندات لم يسبق له تقديمها امامها وحيث أن اظهار هذه المستندات امام دائرة الفصل وعدم تقديمها في وقتها للهيئة يعد تعدي على حق الهيئة, وفيما يخصّ بند (دفعات مقدمة من العملاء) تفيد الهيئة بأن الارصدة الظاهرة في الكشف التحليلي للبند غير مطابقة للأرصدة في القوائم المالية وتضيف بأن المكلف اضاف مستندات لم يسبق له تقديمها امامها وحيث أن اظهار هذه المستندات امام دائرة الفصل وعدم تقديمها في وقتها للهيئة يعد تعدي على حق الهيئة، ويطالب بعدم قبولها، وفيما يخصّ بند (مقاولي الباطن) فتوضح الهيئة أن المكلف اضاف مستندات لم يسبق له تقديمها امامها وحيث أن اظهار هذه المستندات امام دائرة الفصل وعدم تقديمها في وقتها للهيئة يعد تعدي على حق الهيئة، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/02/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (البنوك الدائنة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن الارصدة الافتتاحية للبند الظاهرة في الكشف التحليلي غير مطابقة مع الارصدة في القوائم المالية. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في

عروض التجارة وحال عليها الحول." وكما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما سبق، يعد بند البنوك الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع المستندات المرفقة في ملف الدعوى ومن بينها الحركة التفصيلية لحساب تسهيلات مصرفية تبين وجود اختلاف بين الارصدة الافتتاحية الوادرة فيها مع أرصدة القوائم المالية، وكذلك عدم مطابقة الحركة مع ما ورد في القوائم المالية, بالتالي لا يمكن الأخذ بالحركة التفصيلية لتأييد اعتراض المكلف, وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة والغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ذمم موردين دائنة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن الارصدة الافتتاحية للبند الظاهرة في الكشف التحليلي غير مطابقة مع الارصدة في القوائم المالية. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وكما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قد قام بتقديم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة للموردين واتضح وجود اختلاف بين الارصدة الافتتاحية والختامية الواردة فيها مع أرصدة القوائم المالية، وبالتالي لا يمكن الأخذ بالحركة التفصيلية لتأييد اعتراض المكلف, وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة والغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (دفعات مقدمة من العملاء) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن الارصدة الظاهرة في الكشف التحليلي للبند غير مطابقة للأرصدة في القوائم المالية. وحيث

نصّــت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــــ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضــعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصــادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حســاب الدفع على المكشــوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اســتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اســتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وكما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صــحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صــحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناءً على ما تقدم، تعدّ الدفعات المســتلمة مقدماً أحد مكونات الوعاء الزكوي بشــرط حولان الحول عليها أو اســتخدامها في تمويل الأصــول المحســومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المســتندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قد قام بتقديم الحركة التفصــيلية للدفعات المســتلمة المقدمة حيث تبين أن الرصــيد آخر المدة في الكشــف غير متطابقة مع القوائم المالية، وبالتالي لا يمكن الأخذ بالحركة التفصــيلية لتأييد اعتراض المكلف, وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول اســتئناف الهيئة والغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1118) الصادر في الدعوى رقم (Z-12969-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف الهيئة بشأن بند (البنوك الدائنة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **قبول استئناف الهيئة بشأن بند (ذمم موردين دائنة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **قبول استئناف الهيئة بشأن بند (دفعات مقدمة من العملاء)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
4- **رفض استئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...